

Distr.: General  
26 March 2018  
Arabic  
Original: English/French

## اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الثامن والعشرون

نيويورك، ١١-١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨

## التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار لعام ٢٠١٧

## المحتويات

## الصفحة

٤	.....	أولاً - مقدمة
٤	.....	ثانياً - تنظيم المحكمة
٦	.....	ألف - التغييرات في تشكيل المحكمة
٦	.....	١ - انتخاب سبعة أعضاء في المحكمة
٦	.....	٢ - التعهد الرسمي
٦	.....	باء - انتخاب الرئيس ونائب الرئيس
٧	.....	جيم - انتخاب نائب رئيس القلم
٧	.....	ثالثاً - غرف المحكمة
٧	.....	ألف - غرفة منازعات قاع البحار
٧	.....	باء - الغرف الخاصة
٧	.....	١ - غرفة الإجراءات الموجزة
٧	.....	٢ - غرفة منازعات مصائد الأسماك
٨	.....	٣ - غرفة منازعات البيئة البحرية
٨	.....	٤ - غرفة تسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية



٩	رابعاً - اللجان
٩	ألف - لجنة الميزانية والشؤون المالية
٩	باء - اللجنة المعنية بلائحة المحكمة والممارسات القضائية
٩	جيم - لجنة شؤون الموظفين والإدارة
٩	دال - اللجنة المعنية بالمكتبة والمحفوظات والمنشورات
٩	هاء - لجنة المباني والنظم الإلكترونية
١٠	واو - لجنة العلاقات العامة
١٠	خامساً - جلسات المحكمة
١٠	سادساً - العمل القضائي للمحكمة
١٠	ألف - قضية السفينة "نورستار" (بنما ضد إيطاليا)
١١	باء - النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار في المحيط الأطلسي (غانا/كوت ديفوار)
١٤	سابعاً - المسائل القانونية
١٥	ألف - اختصاص المحكمة ولائحتها وإجراءاتها القضائية
١٥	١ - الإعلانات الصادرة بموجب المادتين ٢٨٧ و ٢٩٨ من الاتفاقية
١٥	٢ - لائحة المحكمة
١٥	باء - التطورات المستجدة مؤخراً في المسائل المتصلة بقانون البحار
١٥	جيم - غرف المحكمة
١٥	ثامناً - الذكرى السنوية العشرون للمحكمة
١٥	تاسعاً - اتفاق الامتيازات والحصانات
١٦	عاشراً - العلاقات مع الأمم المتحدة
١٦	حادي عشر - العلاقات مع المنظمات والهيئات الأخرى
١٦	ثاني عشر - اتفاق المقر
١٧	ثالث عشر - المسائل المالية
١٧	ألف - المسائل المتعلقة بالميزانية
١٧	١ - ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠
١٧	٢ - تقرير عن المسائل المتعلقة بميزانية الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦
١٧	٣ - حالة التدفقات النقدية

١٧	.....	حالة الاشتراكات	-	باء
١٨	.....	النظام المالي والقواعد المالية	-	جيم
١٨	.....	تقرير مراجع الحسابات للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦	-	دال
١٨	.....	الصناديق الاستثمارية والهبات	-	هاء
١٩	.....	المسائل الإدارية	-	رابع عشر
٢٠	.....	النظام الأساسي والإداري للموظفين	-	ألف
٢٠	.....	استقدام الموظفين	-	باء
٢١	.....	لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين	-	جيم
٢١	.....	دروس اللغة في مقر المحكمة	-	دال
٢١	.....	المباني والنظم الإلكترونية	-	خامس عشر
٢١	.....	الترتيبات المتعلقة بالمباني والاحتياجات الجديدة	-	ألف
٢١	.....	استخدام أماكن عمل المحكمة ودخول الجمهور إليها	-	باء
٢٢	.....	مرافق المكتبة والمحفوظات	-	سادس عشر
٢٢	.....	المنشورات	-	سابع عشر
٢٢	.....	العلاقات العامة	-	ثامن عشر
٢٢	.....	أنشطة بناء القدرات	-	تاسع عشر
٢٣	.....	برنامج التدريب الداخلي	-	ألف
٢٣	.....	برنامج بناء القدرات والتدريب	-	باء
٢٣	.....	حلقات العمل الإقليمية	-	جيم
٢٤	.....	الأكاديمية الصيفية	-	دال

## المرفقات

٢٥	.....	معلومات عن الموظفين (٢٠١٧)	-	الأول
٢٧	.....	قائمة بأسماء الجهات المانحة لمكتبة المحكمة الدولية لقانون البحار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	-	الثاني

## أولاً - مقدمة

- ١ - هذا التقرير مقدّم من المحكمة الدولية لقانون البحار إلى اجتماع الدول الأطراف بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٦ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف، وهو يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.
- ٢ - وقد أنشئت المحكمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. وهي تعمل وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في الجزأين الحادي عشر والخامس عشر من الاتفاقية، ووفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، بصيغته الواردة في المرفق السادس للاتفاقية، ووفقاً للائحة المحكمة.

## ثانياً - تنظيم المحكمة

- ٣ - تتألف المحكمة من ٢١ عضواً تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٤ من النظام الأساسي.
- ٤ - وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من النظام الأساسي، انتهت مدة ولاية سبعة أعضاء في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.
- ٥ - وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وافت المنية القاضي كاتشابوس دي ميديروس (البرازيل)، أحد الأعضاء الذين كانت تنتهي مدة ولايتهم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وبوفاته، نشأ شاغر في المحكمة. ومع مراعاة هذا التغيير، أصبح تشكيل المحكمة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ على النحو التالي:

الأعضاء (حسب ترتيب الأسبقية)	البلد	تاريخ انتهاء مدة الولاية
<i>الرئيس</i>		
فلاديمير فلاديميروفيتش غوليتسين	الاتحاد الروسي	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
<i>نائب الرئيس</i>		
بوعلام بوقطاية	الجزائر	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
<i>القضاة</i>		
ب. تشاندراسيخارا راو	الهند	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
جوزيف عقل	لبنان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
روديغر فولفم	ألمانيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
تفسير مالك ندياي	السنغال	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
خوسيه لويس خيسوس	كابو فيردي	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
جان - بيير كو	فرنسا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
أنطوني أموس لافي	ترينيداد وتوباغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
ستانسلاف بافلاك	بولندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣
شونجي ياناي	اليابان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣
جيمس ل. كاتيكا	جمهورية تنزانيا المتحدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣
ألبرت هوفمان	جنوب أفريقيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣

الأعضاء (حسب ترتيب الأسيقية)	البلد	تاريخ انتهاء مدة الولاية
جيغو غاو	الصين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
جين - هيون بايك	جمهورية كوريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣
إيلسا كيلبي	الأرجنتين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
ديفيد جوزيف أثار	مالطة	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
ماركيان ز. كوليك	أوكرانيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
ألونسو غوميس - روبليدو فيردوسكو	المكسيك	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣
توماس هايدر	أيسلندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣

٦ - وبالإضافة إلى الانتخاب الذي يجري كل ثلاث سنوات، والذي جرى في حزيران/يونيه ٢٠١٧، كان تشكيل المحكمة منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ على النحو التالي:

الأعضاء (حسب ترتيب الأسيقية)	البلد	تاريخ انتهاء مدة الولاية
<i>الرئيس</i>		
جين - هيون بايك	جمهورية كوريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣
<i>نائب الرئيس</i>		
ديفيد جوزيف أثار	مالطة	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
<i>القضاة</i>		
تفسير مالك ندياي	السنغال	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
خوسيه لويس خيسوس	كابو فيردي	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٦
جان - بيير كو	فرنسا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
أنطوني أموس لافي	ترينيداد وتوباغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
ستانيسلاف بافلاك	بولندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣
شونجي ياناي	اليابان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣
جيمس ل. كاتيكا	جمهورية تنزانيا المتحدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣
ألبرت هوفمان	جنوب أفريقيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣
جيغو غاو	الصين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
بوعلام بوقطاية	الجزائر	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٦
إيلسا كيلبي	الأرجنتين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
ماركيان ز. كوليك	أوكرانيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
ألونسو غوميس - روبليدو فيردوسكو	المكسيك	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣
توماس هايدر	أيسلندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣
أوسكار كايو ساروي	باراغواي	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٦
نيرو شادها	الهند	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٦
كريانغسك كيتيشايساري	تايلند	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٦

الأعضاء (حسب ترتيب الأسبقية)	البلد	تاريخ انتهاء مدة الولاية
رومان أ. كولودكين	الاتحاد الروسي	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٦
ليزيت لاينزاد	هولندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٦

٧ - ورئيس قلم المحكمة هو فيليب غوتيه (بلجيكا). ونائبة رئيس القلم هي خيمينا إنتركس أوبارسي (شيلي).

## ألف - التغييرات في تشكيل المحكمة

### ١ - انتخاب سبعة أعضاء في المحكمة

٨ - خلال الاجتماع السابع والعشرين للدول الأطراف المعقود في الفترة من ١٢ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧، جرت عملية الانتخاب التي تتم كل ثلاث سنوات لملء مناصب سبعة أعضاء انتهت مدة ولايتهم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

٩ - وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الأساسي، دعا رئيس قلم المحكمة حكومات الدول الأطراف في الاتفاقية، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، إلى أن تقدم في غضون فترة الشهرين الممتدة من ٩ كانون الثاني/يناير إلى ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧، أسماء المرشحين الذين قد ترغب في تسميتهم لانتخابهم أعضاء في المحكمة. وأعد رئيس القلم عندئذ قائمة مرتبة أبجدياً بجميع الأشخاص المرشحين، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، وتم عرضها على الدول الأطراف بوصفها الوثيقة SPLOS/308 المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧. كما نُشرت قائمة ترشيحات على الموقع الشبكي للمحكمة ([www.itlos.org](http://www.itlos.org)) (بالإنكليزية) و ([www.tidm.org](http://www.tidm.org)) (بالفرنسية)).

١٠ - وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أعاد الاجتماع السابع والعشرون للدول الأطراف انتخاب القاضيين بوقطاية وخيسوس، وانتخب أوسكار كاييو ساروي، ونيرو شادها، وكريانغساك كيتيشايساري، ورومان كولودكين، وليزيث لينزاد.

### ٢ - التعهد الرسمي

١١ - عملاً بالمادة ١١ من النظام الأساسي، يتعين على كل عضو من أعضاء المحكمة أن يتعهد رسمياً، قبل مباشرته لواجباته، بأنه سيمارس صلاحياته دون تحيز وبوحي من ضميره.

١٢ - وقد تلا القضاة المنتخبون حديثاً، كاييو، وشادها، وكيثيشايساري، وكولودكين، ولينزاد، التعهد الرسمي المنصوص عليه في المادة ٥ من لائحة المحكمة في جلسة علنية عقدتها المحكمة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

### باء - انتخاب الرئيس ونائب الرئيس

١٣ - في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، انتخب القضاة القاضي جين - هيون بايك رئيساً للمحكمة والقاضي ديفيد جوزيف أتارد نائباً للرئيس، لولاية مدتها ثلاث سنوات. وباشر الرئيس ونائب الرئيس مهام منصبيهما على الفور.

## جيم - انتخاب نائب رئيس القلم

١٤ - في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧، انتخبت المحكمة خيمينا إينركس أويارسي (شيلي) نائبةً لرئيس قلم المحكمة لفترة خمس سنوات، تبدأ في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

## ثالثا - غرف المحكمة

### ألف - غرفة منازعات قاع البحار

١٥ - وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي، تتكون غرفة منازعات قاع البحار من ١١ قاضياً تختارهم المحكمة من بين أعضائها المنتخبين. ويتم اختيار أعضاء الغرفة كل ثلاث سنوات.

١٦ - وعملاً بالمادة ٢٣ من اللائحة، انتهت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ مدة ولاية الأعضاء الذين اختيروا في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وحتى ذلك التاريخ، كان تشكيل الغرفة حسب ترتيب الأسبقية على النحو التالي: القاضي خيسوس، رئيساً؛ والقضاة عقل، وندياي، وكو، ولاكي، وبافلاك، وياناي، وكاتيكا، وبايك، وكيلي، وأتارد، أعضاء.

١٧ - وخلال الدورة الرابعة والأربعين، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، اختارت المحكمة أعضاء غرفة منازعات قاع البحار. وعلى النحو الذي يقضي به النظام الأساسي، تم اختيار قضاة الغرفة بطريقة تكفل تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل. وباشراً أعضاء الغرفة مهامهم على الفور، وانتخبوا القاضي هوفمان رئيساً للغرفة. وكان تشكيل الغرفة حسب ترتيب الأسبقية على النحو التالي: القاضي هوفمان، رئيساً؛ والقضاة كو، ولاكي، وبافلاك، وياناي، وكاتيكا، وغاو، وبوقطاية، وكيلي، وكوليك، وهايدر، أعضاء.

١٨ - وتنتهي مدة ولاية أعضاء الغرفة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠.

## باء - الغرف الخاصة

### ١ - غرفة الإجراءات الموجزة

١٩ - أنشئت غرفة الإجراءات الموجزة عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، وهي تتألف من خمسة أعضاء أساسيين وعضوين مناوئين. وتُشكّل الغرفة سنوياً.

٢٠ - وخلال الدورة الرابعة والأربعين، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، شكلت الغرفة للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وكان تشكيلها، حسب ترتيب الأسبقية، على النحو التالي: القاضي بايك، رئيساً (بحكم منصبه)؛ ونائب الرئيس أتارد (بحكم منصبه)، والقضاة ندياي، وكو، وكيلي، وأعضاء؛ والقاضيان كولودكين ولينزاد، عضوين مناوئين.

### ٢ - غرفة منازعات مصائد الأسماك

٢١ - في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧، أنشأت المحكمة غرفة منازعات مصائد الأسماك عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي.

٢٢ - وانتهت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ مدة ولاية أعضاء الغرفة الذين اختيروا في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وافت المنية القاضي كاتشابوس دي ميديروس، الذي كان أحد أعضاء الغرفة. ومع مراعاة ذلك التغير، أصبح تشكيل الغرفة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، حسب ترتيب الأسبقية، على النحو التالي: القاضي لافي، رئيساً؛ والقضاة فولفرم، وندياي، وياناي، وكاتيكا، وغاو، وكوليك، وهايذر، أعضاء.

٢٣ - وخلال الدورة الرابعة والأربعين، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، اختارت المحكمة أعضاء الغرفة لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات. وباشراً أعضاء الغرفة مهامهم على الفور، وانتخبوا القاضي هايذر رئيساً للغرفة. وكان تشكيل الغرفة حسب ترتيب الأسبقية على النحو التالي: القاضي هايذر، رئيساً؛ والقضاة خيسوس، ولاكي، وياناي، وهوفمان، وكايو ساروبي، وشادها، وكيتيشايساري، وكولودكين، أعضاء.

٢٤ - وتنتهي مدة ولاية أعضاء الغرفة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠.

### ٣ - غرفة منازعات البيئة البحرية

٢٥ - في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧، أنشأت المحكمة غرفة منازعات البيئة البحرية عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي.

٢٦ - وانتهت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ مدة ولاية أعضاء الغرفة الذين اختيروا في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وحتى ذلك التاريخ، كان تشكيل الغرفة حسب ترتيب الأسبقية على النحو التالي: القاضي كاتيكا، رئيساً؛ والقضاة بافلاك، وهوفمان، وغاو، وبايك، وكيلي، وأتارد، وكوليك، وغوميس - روبيدو، أعضاء.

٢٧ - وخلال الدورة الرابعة والأربعين، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، اختارت المحكمة أعضاء الغرفة لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات. وباشراً أعضاء الغرفة مهامهم على الفور، وانتخبوا القاضي بافلاك رئيساً للغرفة. وكان تشكيل الغرفة حسب ترتيب الأسبقية على النحو التالي: القاضي بافلاك، رئيساً؛ والقضاة ندياي، وغاو، وكيلي، وكوليك، وغوميس - روبيدو، كايو ساروبي، وشادها، ولينزاد، أعضاء.

٢٨ - وتنتهي مدة ولاية أعضاء الغرفة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠.

### ٤ - غرفة تسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية

٢٩ - في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، أنشأت المحكمة غرفة تسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي.

٣٠ - وانتهت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ مدة ولاية أعضاء الغرفة الذين اختيروا في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وحتى ذلك التاريخ، كان تشكيل الغرفة حسب ترتيب الأسبقية على النحو التالي: القاضي غوليتسين، رئيساً؛ والقضاة بوقطاية، وتشاندراسيخارا راو، وفولفرم، وندياي، وخيسوس، وياناي، وهوفمان، وغاو، وغوميس - روبيدو، وهايذر، أعضاء.



- ٣١ - وخلال الدورة الرابعة والأربعين، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، اختارت المحكمة أعضاء الغرفة لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات. وباشرة أعضاء الغرفة مهامهم على الفور. وكان تشكيل الغرفة، حسب ترتيب الأسبقية، على النحو التالي: القاضي بايك، رئيسا (بمكمن منصبه)؛ ونائب الرئيس أثار، والقضاة خيسوس، وكاتيكا، وبوقطاية، وغوميس - روبليدو، وشادها، وكيثيشايساري، وكولودكين، ولينزاد، أعضاء.
- ٣٢ - وتنتهي مدة ولاية أعضاء الغرفة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠.

## رابعا - اللجان

- ٣٣ - في الدورة الرابعة والأربعين المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أعادت المحكمة تشكيل لجانها. ويرد أدناه تشكيل تلك اللجان<sup>(١)</sup>.

### ألف - لجنة الميزانية والشؤون المالية

- ٣٤ - فيما يلي أعضاء لجنة الميزانية والشؤون المالية: القاضي ياناي، رئيسا؛ والقضاة خيسوس، وبافلاك، وهوفمان، وغاو، وبوقطاية، وكوليك، وغوميس - روبليدو، وكابيو ساروي، أعضاء.

### باء - اللجنة المعنية بلائحة المحكمة والممارسات القضائية

- ٣٥ - فيما يلي أعضاء اللجنة المعنية بلائحة المحكمة والممارسات القضائية: الرئيس بايك، رئيسا؛ ونائب الرئيس أثار، والقضاة ندياي، وخيسوس، وكو، وغوميس - روبليدو، وهايدير، وشادها، ولينزاد، أعضاء.

### جيم - لجنة شؤون الموظفين والإدارة

- ٣٦ - فيما يلي أعضاء لجنة شؤون الموظفين والإدارة: القاضي خيسوس، رئيسا؛ والقضاة لافي، وياناي، وهوفمان، وهايدير، وكولودكين، أعضاء.

### دال - اللجنة المعنية بالمكتبة والمحفوظات والمنشورات

- ٣٧ - فيما يلي أعضاء اللجنة المعنية بالمكتبة والمحفوظات والمنشورات: القاضي غاو، رئيسا؛ والقضاة ندياي، وبافلاك، وكاتيكا، وغوميس - روبليدو، وكولودكين، أعضاء.

### هاء - لجنة المباني والنظم الإلكترونية

- ٣٨ - فيما يلي أعضاء لجنة المباني والنظم الإلكترونية: القاضي كوليك، رئيسا؛ والقضاة كو، ولاكي، وكاتيكا، وكيلي، وكيثيشايساري، أعضاء.

(١) للاطلاع على اختصاصات اللجان، انظر: SPLOS/27، الفقرات ٣٧ إلى ٤٠؛ و SPLOS/50، الفقرتان ٣٦ و ٣٧؛ و SPLOS/136، الفقرة ٤٦.

## واو - لجنة العلاقات العامة

٣٩ - فيما يلي أعضاء لجنة العلاقات العامة: القاضي هايدر، رئيساً؛ والقضاة كايو ساروي، وشادها، وكيتيشايساري، ولينزاد، أعضاء.

## خامسا - جلسات المحكمة

٤٠ - في عام ٢٠١٧، عُقدت الجلسات القضائية للمحكمة على النحو التالي:

النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار في المحيط الأطلسي (غانا/ كوت ديفوار)

عُقدت في ٢ و ٣ شباط/فبراير ٢٠١٧ المداولات الأولية للغرفة الخاصة المنشأة للنظر في القضية. وتمت المرافعات الشفوية في الفترة من ٦ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٧ وانعقدت الغرفة الخاصة لإجراء مداولات في الفترة من ٢٣ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ٢٠١٧.

وانعقدت الغرفة الخاصة في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠١٧ وفي ١٤ و ١٥ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، للنظر في مشروع الحكم واعتماده. وقد أصدرت الغرفة الخاصة حكمها في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

٤١ - وعقدت المحكمة أيضاً دورتين مكرستين للمسائل القانونية والقضائية وللمسائل التنظيمية والإدارية: فقد عُقدت الدورة الثالثة والأربعون في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، والدورة الرابعة والأربعون في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

٤٢ - وقررت المحكمة عقدَ دورتها الخامسة والأربعين في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨، للنظر في مسائل قانونية وقضائية وفي مسائل تنظيمية وإدارية.

## سادسا - العمل القضائي للمحكمة

### ألف - قضية السفينة "نورستار" (بنما ضد إيطاليا)

٤٣ - في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، قدمت بنما طلباً إلى المحكمة بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ تلتزم فيه إقامة دعوى ضد إيطاليا فيما يتعلق بالنزاع بين الدولتين حول تفسير وتطبيق الاتفاقية "فيما يتعلق بضبط إيطاليا السفينة نورستار واحتجازها لها، وهي ناقلة نفط مسجلة كسفينة ترفع علم بنما". وقد أدرجت القضية في قائمة قضايا المحكمة باعتبارها القضية رقم ٢٥.

٤٤ - وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠١٦، اعتمد الرئيس أمراً حدد فيه تاريخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦ موعداً نهائيًا لإيداع بنما مذكرتها و ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ موعداً نهائيًا لإيداع إيطاليا مذكرتها المضادة.

٤٥ - وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١٦، أودعت إيطاليا لدى المحكمة قبل انتهاء الموعد النهائي المقرر في الفقرة ١ من المادة ٩٧ من اللائحة "دفعاً ابتدائية خطية مقدمة عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢٩٤ من مواد الاتفاقية"، طعنت فيها في "اختصاص المحكمة وفي مقبولية مطالبة بنما".

٤٦ - وعند تلقي قلم المحكمة الدفوع الابتدائية المذكورة، جرى عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٩٧ من مواد اللائحة تعليق الإجراءات المتعلقة بموضوع الدعوى.

٤٧ - وقد أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفوع الابتدائية في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦<sup>(٢)</sup>.

٤٨ - واعتمد الرئيس في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وبعد التحقق من آراء الطرفين أمراً حدد فيه تاريخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٧ موعداً نهائياً لتقديم بنما مذكرتها و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ موعداً نهائياً لإيداع إيطاليا مذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرتان ضمن الأجلين المحددين.

٤٩ - وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، اعتمدت المحكمة أمراً حدد فيه تاريخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨ موعداً نهائياً لإيداع بنما ردها و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٨ موعداً نهائياً لإيداع إيطاليا مذكرتها المضادة.

### باء - النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار في المحيط الأطلسي (غانا/كوت ديفوار)

٥٠ - في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أبرم اتفاق خاص بين غانا وكوت ديفوار لتقديم النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بينهما في المحيط الأطلسي إلى غرفة خاصة بالمحكمة، سيتم تشكيلها عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي. وأخطر رئيس قلم المحكمة بالاتفاق الخاص في نفس التاريخ. وأدرجت القضية في قائمة قضايا المحكمة باعتبارها القضية رقم ٢٣.

٥١ - وبأمر مؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، شكلت المحكمة الغرفة الخاصة على النحو التالي: القاضي بوقطاية، رئيساً؛ والقاضيان فولفرم وبايك، والقاضيان المحصصان توماس منساه وروبي أبراهام، أعضاء.

٥٢ - وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥، اعتمد رئيس الغرفة الخاصة أمراً حدد فيه تاريخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ موعداً نهائياً لإيداع غانا مذكرتها و ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦ موعداً نهائياً لإيداع كوت ديفوار مذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرة الأولى والمذكرة المضادة في الأجلين المحددين أعلاه.

٥٣ - وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥، أودعت كوت ديفوار طلباً بأن تتخذ الغرفة الخاصة تدابير تحفظية وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٩٠ من مواد الاتفاقية. وقد أصدرت الغرفة الخاصة أمرها في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

٥٤ - وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠١٦، اعتمدت الغرفة الخاصة أمراً يأذن لغانا بتقديم مذكرة جوابية ولكوت ديفوار بتقديم مذكرة تعقيبية ويحدد تاريخي ٤ تموز/يوليه و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، على التوالي، موعدين نهائين لإيداع المذكرتين.

(٢) يرد موجز للحكم المتعلق بالدفوع الابتدائية الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ في الفقرات ٥٠ إلى ٥٩ من التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار لعام ٢٠١٦ (SPLOS/304).

٥٥ - ولاحقا، أصدر رئيس الغرفة الخاصة أمرا مؤرخا ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ مدد فيه المواعدين النهائيين لتقديم المذكرتين الجوابية والتعقيبية حتى ٢٥ تموز/يوليه و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ على التوالي. وقد أودعت المذكرتان الجوابية والتعقيبية ضمن الأجلين الممددتين.

٥٦ - وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، اعتمد رئيس الغرفة الخاصة أمرا حدد فيه تاريخ ٦ شباط/فبراير ٢٠١٧ موعدا لبدء المرافعات الشفوية في القضية. وعقدت المرافعات الشفوية في الفترة من ٦ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٧، في تسع جلسات عامة.

٥٧ - وأصدرت الغرفة الخاصة حكمها في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وقضت الغرفة الخاصة في حكمها بتعيين الحدود البحرية بين الطرفين في البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، بما في ذلك الجرف القاري خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري. وإضافة إلى ذلك، نظرت الغرفة في ادعاء كوت ديفوار بأن مسؤولية غانا تتمثل في تورطها في تعديلات مزعومة على حقوق كوت ديفوار.

٥٨ - وكانت المسألة الأولى التي تعين على الغرفة الخاصة فحصها هي ”ما إذا كان الطرفان قد نفذوا بالفعل مسار حدودهما البحرية باتفاق“ (انظر الفقرة ١٠٠ من الحكم). وأعربت غانا عن رأي مفاده أن هناك اتفاقا ضمينا قائما على أساس أمور من بينها ”الممارسات النفطية“ التي يتبعها الطرفان منذ أكثر من خمسة عقود (انظر الفقرة ١١٣). وهذا الادعاء عارضته كوت ديفوار (انظر الفقرة ١١٤). وبعد أن نظرت الغرفة الخاصة في الحجج والوقائع التي قدمها الطرفان، قضت بأنه ”لا يوجد اتفاق ضمني بين الطرفين لتعيين الحدود البحرية بينهما في البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري داخل نطاق ٢٠٠ ميل بحري وخارجه على حد سواء“ (انظر الفقرة ٢٢٨).

٥٩ - وأعربت الغرفة الخاصة عن رأي مفاده أن ”الأدلة المتعلقة حصرا بالغرض المحدد من الأنشطة النفطية في قاع البحر وباطن الأرض ذات قيمة محدودة في إثبات وجود حدود لجميع الأغراض لا تعين حدود قاع البحر وباطن الأرض فحسب، بل والأعمدة المائية التي تعلو المنطقة“ (انظر الفقرة ٢٢٦).

٦٠ - وفيما يتعلق بمنهجية تعيين الحدود، قضت الغرفة الخاصة بأنه لا يوجد ”سبب مقنع للحيث عن منهجية تساوي الأبعاد/الظروف ذات الصلة“ (انظر الفقرة ٣٢٤). وفي حين دفعت كوت ديفوار بحجج تؤيد تطبيق ”منهجية القطاعات الثنائية الركنية“ (انظر الفقرة ٢٩١)، فقد لاحظت الغرفة الخاصة أن سواحل الطرفين ذات الصلة مستقيمة وليست متقطعة، وبالتالي فإنها لم تجد سببا يدعو إلى افتراض أن تحديد نقاط الأساس وتعيين خط مؤقت لتساوي الأبعاد سيكون مستحيلا أو غير مناسب (انظر الفقرتين ٣٠٢ و ٣١٨).

٦١ - وبعد تحديد الخط المؤقت لتساوي الأبعاد، درست الغرفة الخاصة مسألة ”ما إذا كانت الظروف ذات الصلة التي تتطلب تعديل هذا الخط موجودة“ (انظر الفقرة ٤٠٢)، وتوصلت إلى استنتاج مؤداه أن هذه الظروف غير موجودة (انظر الفقرة ٤٨٠).

٦٢ - وفيما يتعلق بإمكانية الانقطاع الناتجة عن خط تساوي الأبعاد، بينت الغرفة الخاصة أن بعض أثر الانقطاع موجود على نحو يضر بكوت ديفوار (انظر الفقرة ٤٢٤) إلا أن هذا الأثر ”ليس كبيرا إلى الحد“ الذي يتطلب تعديلا للخط (انظر الفقرة ٤٢٥). وذكرت على وجه الخصوص أن الانقطاع لا يؤثر إلا على جزء من ساحل كوت ديفوار ولا يحدث إلا على بعد ١٦٣ ميلا بحريا من نقطة بداية خط تساوي الأبعاد (انظر الفقرة ٤٢٤).

٦٣ - وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان موقع الموارد المعدنية البحرية ينبغي أن يُعتبر من الظروف ذات الصلة، أكدت الغرفة الخاصة أن "تعيين الحدود البحرية ليس وسيلة لتوزيع العدالة (انظر الفقرة ٤٥٢) وأن الأحكام القضائية الدولية ذات الصلة تحبذ، على الأقل من حيث المبدأ، تعيين الحدود البحرية على أساس الاعتبارات الجغرافية وأنه يمكن في الحالات القصوى أن تصبح الاعتبارات غير الجغرافية ذات أهمية" (انظر الفقرة ٤٥٣).

٦٤ - وفيما يتعلق بتعيين حدود الجرف القاري خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري، طبقت الغرفة الخاصة نفس منهجية تعيين حدود الأميال المستخدمة داخل نطاق ٢٠٠ ميل بحري (انظر الفقرة ٥٢٦).

٦٥ - وبعد تعيين الحدود البحرية بين الطرفين، تعين على الغرفة الخاصة النظر في ادعاء كوت ديفوار المتعلق بالمسؤولية الدولية لغانا. ودفعت كوت ديفوار بأن سلوك غانا في الجزء المتنازع عليه من الجرف القاري انتهك حقوق كوت ديفوار السيادية كما انتهك المادة ٨٣ من الاتفاقية والتدابير التحفظية التي حددتها الغرفة الخاصة في أمرها المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥ (انظر الفقرة ٥٤٤). إلا أن الغرفة الخاصة خلصت إلى أن أيًا من أنشطة غانا لا يتعلق بمسؤوليتها الدولية.

٦٦ - وبغية التوصل إلى هذا الاستنتاج، قدمت الغرفة الخاصة توضيحاً بشأن تفسير الفقرة ٣ من المادة ٨٣ من الاتفاقية. فهذا الحكم ينص على أنه يقع على الدولة التي تكون طرفاً في منازعة بشأن تعيين الحدود التزامان يتمثلان في "بذل قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي" وفي "عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته". وبينت الغرفة الخاصة أن كلا الالتزامين يندرجان ضمن الالتزامات ببذل العناية (انظر الفقرتين ٦٢٧ و ٦٢٩). ومن ثم، لا يقع على الدول المعنية التزام بالتوصل إلى اتفاق بشأن الترتيبات المؤقتة؛ غير أنه يقع عليها التزام بالتصرف بحسن نية (انظر الفقرة ٦٢٧). وفي هذا الصدد، أكدت الغرفة الخاصة الالتزام العام المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٨٣، والذي يتعين على الدول بموجبه أن تتصرف خلال الفترة الانتقالية "بروح من التفاهم والتعاون" (انظر الفقرة ٦٣٠).

٦٧ - وترد أدناه أحكام منطوق الحكم الذي أصدرته الغرفة الخاصة المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

إن الغرفة الخاصة

(١) بالإجماع،

**تقضي** بأن لها اختصاص البت في تعيين الحدود البحرية بين الطرفين في البحر الإقليمي وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي الجرف القاري، داخل نطاق ٢٠٠ ميل بحري وخارجه على حد سواء.

(٢) بالإجماع،

**تقضي** بأنه لا يوجد اتفاق ضمني بين الطرفين لتعيين الحدود البحرية بينهما في البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري داخل نطاق ٢٠٠ ميل بحري وخارجه على حد سواء، **وترفض** ادعاء غانا بأن كوت ديفوار سقط حقها في الاعتراض على "الحدود العرفية المعينة على أساس تساوي الأبعاد".

(٣) بالإجماع،

تقرر أن الحد البحري الوحيد للبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري داخل نطاق ٢٠٠ ميل بحري وخارجه يبدأ في نقطة الأساس ٥٥ + وإحداثياتها ٠.٥ و ٠.٥، ٢٣,٢ و ٠.٣ شمالاً و ٠.٦ و ٢١,٢ غرباً في النظام الجيوديسي العالمي ٨٤ باعتباره مسنداً جيوديسياً تحدده نقاط الانعطاف ألف وباء وجيم ودال وهاء وواو ذات الإحداثيات التالية والمربوطة بالخطوط الجيوديسية:

ألف: ٠.٥ و ٠.١ و ٠.٣,٧ شمالاً و ٠.٣ و ٠.٧ و ١٨,٣ غرباً  
 باء: ٠.٤ و ٠.٥٧ و ٥٨,٩ شمالاً و ٠.٣ و ٠.٨ و ٠.١,٤ غرباً  
 جيم: ٠.٤ و ٢٦ و ٤١,٦ شمالاً و ٠.٣ و ١٤ و ٥٦,٩ غرباً  
 دال: ٠.٣ و ١٢ و ١٣,٤ شمالاً و ٠.٣ و ٢٩ و ٥٤,٣ غرباً  
 هاء: ٠.٢ و ٥٩ و ٠.٤,٨ شمالاً و ٠.٣ و ٣٢ و ٤٠,٢ غرباً  
 واو: ٠.٢ و ٤٠ و ٣٦,٤ شمالاً و ٠.٣ و ٣٦ و ٣٦,٤ غرباً

ومن نقطة الانعطاف واو، يتواصل الحد البحري الوحيد كخط جيوديسي يبدأ في نقطة السميت ١٩١ و ٣٨ و ٠.٦,٧ إلى أن يبلغ الحدود الخارجية للجرف القاري.

(٤) بالإجماع،

تقضي بأن لها اختصاص البت في دعوى كوت ديفوار ضد غانا بشأن ادعاء المسؤولية الدولية لغانا.

(٥) بالإجماع،

تقضي بأن غانا لم تنتهك الحقوق السيادية لكوت ديفوار.

(٦) بالإجماع،

تقضي بأن غانا لم تنتهك أحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٨٣ من الاتفاقية.

(٧) بالإجماع،

تقضي بأن غانا لم تنتهك التدابير التحفظية التي حددتها الغرفة الخاصة في أمرها المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

## سابعاً - المسائل القانونية

٦٨ - خلال الفترة قيد الاستعراض، كرّست المحكمة جزءاً من دوريتها للنظر في المسائل القانونية والقضائية. وفي هذا الصدد، بحثت المحكمة مختلف المسائل القانونية ذات الصلة بولايتها ولائحتها وإجراءاتها القضائية. وقد شاركت المحكمة وعُرفها في هذا الاستعراض. ويرد أدناه بعض المسائل التي نُظر فيها.

## ألف - اختصاص المحكمة ولائحتها وإجراءاتها القضائية

### ١ - الإعلانات الصادرة بموجب المادتين ٢٨٧ و ٢٩٨ من الاتفاقية

٦٩ - خلال الفترة قيد الاستعراض، أحاطت المحكمة علماً بالمعلومات المقدّمة من قلم المحكمة بشأن حالة الإعلانات الصادرة بموجب المادتين ٢٨٧ و ٢٩٨ من الاتفاقية.

### ٢ - لائحة المحكمة

٧٠ - خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت المحكمة في المسائل المتعلقة بنشر التقارير الأولية التي تقدّمها الأطراف ضمن سياق إجراءات التدابير التحفظية المعروضة على المحكمة بناء على ورقة معلومات أعدها قلم المحكمة.

## باء - التطورات المستجدة مؤخراً في المسائل المتصلة بقانون البحار

٧١ - خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت المحكمة في التقارير التي أعدها قلم المحكمة بشأن التطورات المستجدة في المسائل المتصلة بقانون البحار.

## جيم - غرف المحكمة

٧٢ - خلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت غرف المحكمة اجتماعات نظرت خلالها في التقارير التي أعدها قلم المحكمة عن المسائل الواقعة ضمن مسؤولياتها.

## ثامنا - الذكرى السنوية العشرون للمحكمة

٧٣ - إضافةً إلى سلسلة من الأحداث التي نظمت في ٢٠١٦ احتفالاً بالذكرى السنوية العشرين لإنشاء المحكمة، عُقدت في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٧ في مقر المحكمة ندوةً أخرى حول موضوع "المحكمة الدولية لقانون البحار في عامها العشرين: التطلع إلى المستقبل". وبهذه المناسبة، أدلى ببيانات كل من رئيس المحكمة، فلاديمير غوليتسين؛ والأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، مايكل لودج؛ ومديرة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، غابرييل غوتشي - فانلي؛ وممثل عن الدائرة القانونية بالمفوضية الأوروبية، إيسا باسيفيرتا؛ والقاضي توماس هايدر؛ وأحد أساتذة جامعة ناغويا، يوكاري تاكامورا. وتضمنت الندوة أيضاً عقد مائدة مستديرة لمناقشة موضوع عنوانه "محكمة في خدمة المجتمع الدولي يسهل اللجوء إليها" برئاسة القاضي شونجي ياناي وبمشاركة القاضي خوسيه لويس خيسوس ورئيس القلم، فيليب غوتيه. ويمكن الاطلاع على بث شبكي لوقائع الندوة في الجزء المتعلق بالذكرى السنوية العشرين في الموقع الشبكي للمحكمة. وقد أمكن تنظيم الندوة بفضل الدعم المالي الذي قدمته حكومة اليابان.

## تاسعا - اتفاق الامتيازات والحصانات

٧٤ - اعتمد الاجتماع السابع للدول الأطراف في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧ الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها. وقد فُتح باب التوقيع على الاتفاق لمدة ٢٤ شهراً تبدأ في

١ تموز/يوليه ١٩٩٧ (SPLOS/24، الفقرة ٢٧) وبدأ نفاذه في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أي بعد ٣٠ يوماً من تاريخ إيداع الصك العاشر الخاص بالتصديق عليه أو الانضمام إليه. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كان عدد الدول التي صدقت على الاتفاق أو انضمت إليه قد بلغ ٤١ دولة.

## عاشرا - العلاقات مع الأمم المتحدة

٧٥ - في الجلسة العامة الثالثة والستين من الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أدلى رئيس المحكمة ببيان في إطار البند ٧٧ (أ) من جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار"<sup>(٣)</sup>. وقدم الرئيس في بيانه لمحةً عامة عن الدور الذي تضطلع به المحكمة في ممارسة اختصاصها بالفصل في المنازعات، ولاحظ على وجه الخصوص أن المحكمة قد برهنت على قدرتها على التعامل مع الحالات المعقدة لتعيين الحدود البحرية. وذكر الرئيس أيضاً بعض الملاحظات عن الأعمال المقبلة للمحكمة، سلط فيها الضوء على تعيين الحدود البحرية، وضبط السفن واحتجازها، والدور الذي يمكن أن تؤديه المحكمة في التسوية السلمية للمنازعات المتعلقة بالمسائل الناشئة المتصلة بقانون البحار.

## حادي عشر - العلاقات مع المنظمات والهيئات الأخرى

٧٦ - خلال الفترة قيد الاستعراض، أبرمت في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧ مذكرة تفاهم بشأن التعاون بين المحكمة ومركز بحوث المحيطات GEOMAR Helmholtz، كيل، ألمانيا. وتنص مذكرة التفاهم على التعاون الوثيق بين المؤسستين وعلى تبادل المعلومات بانتظام بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، ولا سيما على إحالة مركز بحوث المحيطات لمعلومات إلى المحكمة بشأن المسائل التقنية في ميدان العلوم البحرية.

## ثاني عشر - اتفاق المقر

٧٧ - تم توقيع اتفاق المقر بين المحكمة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وإضافة إلى ذلك، أبرم في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ الاتفاق بين المحكمة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن شغل واستخدام أماكن عمل المحكمة الدولية لقانون البحار في مدينة هامبورغ الهانزية الحرة.

٧٨ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أدخلت المحكمة، بالتعاون مع سلطات البناء الاتحادية الألمانية، عدة تحسينات على معدات المحكمة ونظمها، ولا سيما استبدال نظام المراقبة المتعلق بنظام حماية الأرضيات.

(٣) يمكن الاطلاع على نص البيان على الموقع الشبكي للمحكمة: <http://www.itlos.org> أو <http://www.tidm.org>.



## ثالث عشر - المسائل المالية

### ألف - المسائل المتعلقة بالميزانية

#### ١ - ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠

٧٩ - خلال الدورة الرابعة والأربعين للمحكمة، نظرت لجنة الميزانية والشؤون المالية بصفة أولية في ميزانية المحكمة للفترة المالية ٢٠١٩-٢٠٢٠ استناداً إلى مشاريع المقترحات المقدمة من رئيس قلم المحكمة.

#### ٢ - تقرير عن المسائل المتعلقة بميزانية الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦

٨٠ - نظرت المحكمة، في دورتها الثالثة والأربعين، في التقرير المقدم من رئيس قلم المحكمة عن المسائل المتعلقة بميزانية الفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦. وشمل هذا التقرير، الذي قدم إلى الاجتماع السابع والعشرين للسلول الأطراف للنظر فيه (SPLOS/306)، ما يلي: تقرير الأداء للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦؛ وتقرير عن الإجراءات المتخذة عملاً بالنظام المالي للمحكمة (إعادة الفاضل النقدي من الفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤، واستثمارات المحكمة، والصناديق الاستثنائية المنشأة عملاً بالمادة ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة).

#### ٣ - حالة التدفقات النقدية

٨١ - أحاطت المحكمة علماً، في دورتها الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين، بالمعلومات التي قدمها رئيس قلم المحكمة عن حالة التدفقات النقدية للمحكمة.

### باء - حالة الاشتراكات

٨٢ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كانت ١١٩ دولة طرفاً قد سددت اشتراكاتها لميزانية الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، التي بلغ مجموعها ٨٨٥ ٧٣٣ ١٢ يورو، بينما لم تكن ٤٩ دولة طرفاً قد سددت أي مبلغ من اشتراكاتها المقررة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨. ووصل رصيد الاشتراكات غير المسددة فيما يتعلق بعام ٢٠١٧ إلى مبلغ ٢٥٥ ٨٩٦ يورو. وقيد مبلغ ١٩١ ٣٠٧٠ يورو في الحساب مقابل الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٨.

٨٣ - وعلاوة على ذلك، كانت هناك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ اشتراكات مقررة مستحقة السداد قدرها ٩٦٤ ٦٥٨ يورو تتعلق بميزانيات المحكمة من الفترة المالية ١٩٩٦-١٩٩٧ إلى الفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦.

٨٤ - وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بلغ رصيد الاشتراكات غير المسددة فيما يتعلق بالميزانية العامة للمحكمة ١٨٨ ٥٥٥ يورو. وفي تموز/يوليه ٢٠١٧، أرسل رئيس قلم المحكمة إلى الدول الأطراف مذكرات شفوية بشأن اشتراكاتها المقررة لعام ٢٠١٨ في ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، تتضمن معلومات عن الاشتراكات غير المسددة في الميزانيات السابقة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أرسلت مذكرات شفوية إلى الدول الأطراف المعنية تدّكرها باشتراكاتها غير المسددة في ميزانيات المحكمة.

## جيم - النظام المالي والقواعد المالية

٨٥ - بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ العمل بالنظام المالي للمحكمة الذي اعتمد في الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف المعقود في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣<sup>(٤)</sup>.

٨٦ - وعملاً بالقاعدة المالية ١٠-١ (أ)، وافقت المحكمة في دورتها السابعة عشرة على القواعد المالية للمحكمة، التي قُدمت إلى الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف للنظر فيها. وأحاط هذا الاجتماع علماً بالقواعد المالية للمحكمة التي بدأ العمل بها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وفقاً للقاعدة ١١٤-١<sup>(٥)</sup>.

٨٧ - وعملاً بالقاعدة المالية ١٢-١ من النظام المالي، عيّن الاجتماع السادس والعشرون للدول الأطراف شركة BDO مراجعاً لحسابات المحكمة خلال الفترتين ٢٠١٧-٢٠١٨ و ٢٠١٩-٢٠٢٠.

## دال - تقرير مراجع الحسابات للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦

٨٨ - قدم رئيس قلم المحكمة في الدورة الثالثة والأربعين للمحكمة نتائج مراجعة الحسابات للفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦. وأحاطت لجنة الميزانية والشؤون المالية علماً بالرأي الذي أبداه مراجع الحسابات ومفاده أن البيانات المالية للفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦ أُعدت، من جميع جوانبها الجوهرية، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة. وأحاطت المحكمة علماً بتقرير مراجعة الحسابات للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ (SPLOS/305) وطلبت تقديمه إلى الاجتماع السابع والعشرين للدول الأطراف. وقد أحاط الاجتماع السابع والعشرون للدول الأطراف علماً مع الارتياح بتقرير المراجع الخارجي للحسابات (SPLOS/316)، الفقرة (٣٢).

## هاء - الصناديق الاستثمارية والهبات

٨٩ - استناداً إلى القرار ٧/٥٥ المتعلق بالمحيطات وقانون البحار، الذي اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أنشأ الأمين العام صندوقاً استثمارياً للتبرعات من أجل مساعدة الدول فيما يتعلق بالمنازعات التي تتولى المحكمة تسويتها. ووفقاً للمعلومات المقدمة من شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بمكتب الشؤون القانونية للأمانة العامة للأمم المتحدة، تشير البيانات المالية للصندوق الاستثماري إلى أن رصيد الصندوق كان يبلغ ٧٣٨ ١٥٥ دولاراً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٩٠ - وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ رئيس القلم الصناديق الاستثمارية التالية عملاً بالمادة ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة: الصندوق الاستثماري لمؤسسة نيبون، والصندوق الاستثماري لقانون البحار، والصندوق الاستثماري لمعهد الصين للدراسات الدولية، والصندوق الاستثماري للذكرى السنوية العشرين.

٩١ - وقد أنشئ الصندوق الاستثماري لمؤسسة نيبون في ٢٠٠٧، في إطار منحة قدمتها مؤسسة نيبون في ذلك العام لتمويل مشاركة أشخاص من الحاصلين على زمالات في برنامج لبناء القدرات والتدريب على تسوية المنازعات في إطار الاتفاقية. وفي الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٧، قدمت مؤسسة نيبون ١١ تبرعاً

(٤) النظام المالي، المادة ١٤-١.

(٥) يرد النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة في الوثيقة SPLOS/120.

لتمويل هذه المنحة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بلغ رصيد مجموع احتياطي الصندوق ٣٦١ ٢٣٥ يورو.

٩٢ - وفي عام ٢٠١٠، وعملاً بقرار اتخذته المحكمة في دورتها الثامنة والعشرين، أنشئ الصندوق الاستئماني لقانون البحار. واعتمدت المحكمة اختصاصاته وعرضتها على الاجتماع العشرين للدول الأطراف للنظر فيها. ويتمثل الغرض من الصندوق الاستئماني في تشجيع تنمية الموارد البشرية في البلدان النامية في مجال قانون البحار وفي الشؤون البحرية عموماً. وتستخدم تبرعات الصندوق في توفير المساعدة المالية للمتقدمين من البلدان النامية حتى يتمكنوا من المشاركة في برنامج التدريب الداخلي للمحكمة وفي الأكاديمية الصيفية. والدعوة موجهة إلى الدول، والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المالية الدولية، والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، لتقديم تبرعات مالية وغير مالية إلى الصندوق الاستئماني. وفي الفترة ٢٠١٠-٢٠١٦، وردت إلى الصندوق الاستئماني تبرعات من معهد كوريا البحري بمبلغ ١٤١ ٠٠٠ يورو ومن شركة كورويند بمبلغ ٢٥ ٠٠٠ يورو. وفي عام ٢٠١٧، قدم معهد كوريا البحري ثلاثة تبرعات إضافية بمبلغ ٤٨٢ ٤ يورو و ١٥ ٠٠٠ يورو و ٢٥ ٠٠٠ يورو لاستخدامها في دعم برنامج التدريب الداخلي وحلقة العمل الإقليمية المعقودة في سان خوسيه. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، قدمت حكومة الصين تبرعاً بمبلغ ١٥٠ ٠٠٠ يورو لتوفير المساعدة المالية للمتقدمين من البلدان النامية حتى يتمكنوا من المشاركة في برنامج التدريب الداخلي والأكاديمية الصيفية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بلغ رصيد مجموع احتياطي الصندوق ١٩٧ ٨٧٦ يورو.

٩٣ - وفي عام ٢٠١٢، قدم معهد الصين للدراسات الدولية منحةً بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ يورو لتمويل أنشطة التدريب التي تضطلع بها المحكمة، بما في ذلك عقد حلقات عمل إقليمية، ولتقديم منح للمشاركين من البلدان النامية في برنامج التدريب الداخلي والأكاديمية الصيفية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بلغ رصيد مجموع احتياطي الصندوق ٣٧٤ ١٥ يورو.

٩٤ - وفي عام ٢٠١٥، وافقت المحكمة في دورتها الأربعين على اختصاصات الصندوق الاستئماني للذكرى السنوية العشرين. وفي المجموع، وردت إلى الصندوق أربعة تبرعات: تبرعان كل منهما بمبلغ ٢٥ ٠٠٠ يورو من معهد كوريا البحري في أيار/مايو ٢٠١٦ وتموز/يوليه ٢٠١٦؛ وتبرع بمبلغ ١٠٩ ٤٤٣ يورو من حكومة اليابان في تموز/يوليه ٢٠١٦؛ وتبرع بمبلغ ٧ ٠٠٠ يورو من حكومة ألمانيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وتمت الاستفادة الكاملة من أموال الصندوق الاستئماني للذكرى السنوية العشرين وفي عام ٢٠١٧ أغلق الحساب المصرفي المفتوح للصندوق. وسيدرج التقرير النهائي للصندوق الاستئماني للذكرى السنوية العشرين في الحسابات المالية للمحكمة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨.

## رابع عشر - المسائل الإدارية

٩٥ - خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت لجان المحكمة في مسائل إدارية شتى مندرجة ضمن نطاق أنشطتها. وترد إشارة إلى بعضها في الفقرات التالية.

## ألف - النظامان الأساسي والإداري للموظفين

٩٦ - خلال الفترة قيد الاستعراض، وافقت المحكمة على توصيات لجنة شؤون الموظفين والإدارة فيما يتعلق بتعديلات يقترح إدخالها على النظام الأساسي لموظفي المحكمة نتيجة لتوحيد جدول مرتبات الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة. كما وافقت على التعديلات المدخلة على النظام الأساسي فيما يتعلق بجدول مرتبات الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا، وذلك لكفالة التوافق بين النظام الأساسي لموظفي المحكمة ونظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والبدلات والاستحقاقات، عملاً بالبند ١٢-٦ من النظام الأساسي للموظفين.

٩٧ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، وفي ضوء توصية لجنة شؤون الموظفين والإدارة، أحاطت المحكمة علماً بالتعديلات المدخلة على النظام الإداري لموظفي المحكمة نتيجة لاعتماد الأمم المتحدة مجموعة عناصر الأجر الجديدة. وعملاً بالبند ١٢-٢ و ١٢-٣ و ١٢-٤ من النظام الأساسي للموظفين، بدأ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ نفاذ وسريان تعديلات النظام الإداري للموظفين التي كانت تطبق بشكل مؤقت.

## باء - استقدام الموظفين

٩٨ - في عام ٢٠١٧، استقدمت المحكمة موظفين لشغل وظيفتي نائب رئيس قلم (مد-٢) ومساعد إداري (للشؤون المالية) (ع-٦).

٩٩ - وفي نهاية عام ٢٠١٧، كانت إجراءات الاستقدام جارية بشأن وظائف كبير موظفين قانونيين/رئيس مكتب الشؤون القانونية (ف-٥)، وموظف قانوني (ف-٣)، ومساعد شخصي (لرئيس) (ع-٧).

١٠٠ - وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بموظفي قلم المحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٠١ - وتم استقدام موظفين مؤقتين لمساعدة المحكمة خلال دورتيها الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين وأثناء جلسات الاستماع والمداولات في القضية رقم ٢٣.

١٠٢ - ويتألف الملاك الوظيفي لقلم المحكمة من ٣٨ موظفاً، منهم ١٨ موظفاً من الفئة الفنية والفئات العليا. وفيما عدا موظفي اللغات، يخضع استقدام الموظفين من الفئة الفنية لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقاً للبند ٤-٢ من النظام الأساسي للموظفين. وينص هذا البند على ما يلي:

يكون الاعتبار الأول في تعيين الموظفين أو نقلهم أو ترقيتهم هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة. كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطيع من معاني التوزيع الجغرافي.

ونظراً لقلّة عدد الموظفين في قلم المحكمة، أتبع نهج إقليمي مرّن في هذا الخصوص.

١٠٣ - واتخذت المحكمة الخطوات اللازمة لكفالة نشر إعلانات الوظائف الشاغرة على نحو يتيح استقدام الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن. والمعلومات عن الوظائف الشاغرة يتم إبلاغها إلى سفارات الدول الأطراف في الاتفاقية الكائنة في برلين، وإلى البعثات الدائمة في نيويورك. وتنشر هذه المعلومات أيضاً في الموقع الشبكي للمحكمة وفي الصحف.

١٠٤ - ورغم أنّ مبدأ التوزيع الجغرافي لا ينطبق على استقدام الموظفين من فئة الخدمات العامة، فإنّ المحكمة قد بذلت جهوداً أيضاً حتى يكون استقدام الموظفين من فئة الخدمات العامة على أوسع نطاق جغرافي ممكن.

### جيم - لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين

١٠٥ - عملاً باقتراح المحكمة، قرر الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف إنشاء لجنة للمعاشات التقاعدية للموظفين تكون تركيبها كالاتي: (أ) عضو وعضو مناوب يختارهما الاجتماع؛ (ب) عضو وعضو مناوب يعينهما رئيس قلم المحكمة؛ (ج) عضو وعضو مناوب ينتخبهما الموظفون. وتبلغ فترة عضوية الأعضاء والأعضاء المناوبين ثلاث سنوات.

١٠٦ - وقد اتخذ الاجتماع السادس والعشرون للدول الأطراف قراراً بتمديد ترشيح إندونيسيا كعضو، وكندا كعضو مناوب في اللجنة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ (SPLOS/302).

### دال - دروس اللغة في مقر المحكمة

١٠٧ - في عام ٢٠١٧، نُظِّمت لموظفي قلم المحكمة دروسٌ في تعلُّم اللغتين الإنكليزية والفرنسية.

### خامس عشر - المباني والنظم الإلكترونية

#### ألف - الترتيبات المتعلقة بالمباني والاحتياجات الجديدة

١٠٨ - خلال الدورتين الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين، قدم رئيس قلم المحكمة تقارير بشأن الترتيبات المتعلقة بالمباني واستخدام أماكن عمل المحكمة. وقد استعرضت لجنة المباني والنظم الإلكترونية هذه التقارير بهدف تحسين ظروف العمل في المحكمة.

#### باء - استخدام أماكن عمل المحكمة ودخول الجمهور إليها

١٠٩ - خلال عام ٢٠١٧، نُظِّمت المناسبات التالية في أماكن عمل المحكمة:

(أ) ندوة حول موضوع "المحكمة الدولية لقانون البحار في عامها العشرين: التطلع إلى المستقبل"، ١٨ آذار/مارس ٢٠١٧؛

(ب) الأكاديمية الصيفية للمؤسسة الدولية لقانون البحار، من ٢٣ تموز/يوليه إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧.

١١٠ - وعلاوة على ذلك، شارك نحو ٥٠٠ زائر في جولات استطلاع مباني المحكمة التي نُظِّمت في عام ٢٠١٧.

## سادس عشر - مرافق المكتبة والمحفوظات

- ١١١ - خلال الدورتين الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين، قدم رئيس قلم المحكمة تقارير بشأن عدة مسائل تتعلق بالمكتبة، من بينها مجموعات كتب المكتبة وإنشاء نظام متكامل لإدارة المكتبة. وقدم أيضاً تقارير عن مجموعات المحفوظات وقواعد البيانات.
- ١١٢ - وترد في المرفق الثاني بهذا التقرير قائمة بأسماء الجهات المانحة للمكتبة.

## سابع عشر - المنشورات

- ١١٣ - استعرضت لجنة المكتبة والمحفوظات والمنشورات حالة منشورات المحكمة خلال الدورتين الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين للمحكمة.
- ١١٤ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، نُشرت المجلدات التالية:
- (أ) *ITLOS Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders 2016, Vol. 16*
- (ب) *ITLOS Pleadings, Minutes of Public Sittings and Documents 2015, Vol. 23*
- (ج) *ITLOS Pleadings, Minutes of Public Sittings and Documents 2015, Vol. 24*

## ثامن عشر - العلاقات العامة

- ١١٥ - خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت لجنة العلاقات العامة في مجموعة من التدابير لتوفير المعلومات عن عمل المحكمة، منها إعداد فيلم ترويجي عن المحكمة، ونشر معلومات عن المحكمة، ومشاركة ممثلي المحكمة في الاجتماعات القانونية الدولية.
- ١١٦ - ورؤجت المحكمة لعملها عن طريق موقعها الشبكي ونشراتها الصحفية والإحاطات التي يقدمها قلم المحكمة، وأيضاً من خلال توزيع أحكامها وأوامرها ومنشوراتها.
- ١١٧ - ويمكن الوصول إلى الموقع الشبكي للمحكمة من خلال العنوانين التاليين: <http://www.itlos.org> (بالإنكليزية) و <http://www.tidm.org> (بالفرنسية). ويمكن الاطلاع في هذا الموقع على نصوص أحكام المحكمة وأوامرها وعلى المحاضر الحرفية لجلسات الاستماع بالإضافة إلى معلومات أخرى عن المحكمة.
- ١١٨ - وفي عام ٢٠١٧، ألقى قضاة وموظفون من قلم المحكمة أيضاً محاضرات ونشروا ورقات عن أعمال المحكمة.

## تاسع عشر - أنشطة بناء القدرات

- ١١٩ - استمر في عام ٢٠١٧ تنفيذ عدد من أنشطة بناء القدرات المتعلقة بعمل المحكمة.

## ألف - برنامج التدريب الداخلي

١٢٠ - يهدف برنامج التدريب الداخلي في المحكمة، الذي أنشئ في عام ١٩٩٧، إلى إتاحة الفرصة للمشاركين لكي يفهموا عمل المحكمة ومهامها. وقد أصبح التمويل متاحاً للمتقدمين من البلدان النامية من أجل مساعدتهم على تغطية تكاليف السفر إلى هامبورغ وللمشاركة في البرنامج. ويستخدم الصندوق الاستئماني لقانون البحار حالياً لتوفير المساعدة المالية للمتدربين الداخليين.

١٢١ - وفي نهاية عام ٢٠١٧، بلغ مجموع الذين شاركوا في برنامج التدريب الداخلي ٣٣٧ متدرجاً من ٩٥ دولة، استفاد ١١١ منهم من التمويل.

١٢٢ - وخلال عام ٢٠١٧، قضى ١٦ شخصاً من ١٥ دولة (الأرجنتين وألمانيا وأنغولا وأوكرانيا والبرازيل وبلجيكا وتونس وجنوب أفريقيا وصربيا والصين وفرنسا والمغرب ونيجيريا والهند والولايات المتحدة الأمريكية) فترات من التدريب الداخلي في المحكمة.

١٢٣ - وتتاح معلومات عن البرنامج واستمارة طلب إلكترونية في الموقع الشبكي للمحكمة.

## باء - برنامج بناء القدرات والتدريب

١٢٤ - نُقِّد في عام ٢٠١٧، وللمرة الحادية عشرة، برنامج لبناء القدرات والتدريب في مجال تسوية المنازعات بموجب الاتفاقية، وذلك بدعم من مؤسسة نيبون. وقد أنشئت منحة مؤسسة نيبون في عام ٢٠٠٧ لتوفير خدمات بناء القدرات والتدريب للمستفيدين من الزمالات ولمساعدة هؤلاء على تغطية التكاليف التي يتكبدها من أجل المشاركة في البرنامج. ويستمتع المشاركون في إطار هذا البرنامج إلى محاضرات عن المسائل المواضيعية المتصلة بقانون البحار والقانون البحري، ويتلقون دورات تدريبية عن التفاوض وتعيين الحدود. كما يقومون بزيارات إلى مؤسسات عاملة في مجالات قانون البحار والقانون البحري وتسوية المنازعات. ويجري المشاركون في الوقت نفسه بحثاً فردياً عن مواضيع مختارة. ويمكن الحصول على معلومات عن البرنامج من قلم المحكمة أو من الموقع الشبكي للمحكمة.

١٢٥ - ويشترك مواطنون من الاتحاد الروسي وإسبانيا وإندونيسيا وترينيداد وتوباغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وقبرص ومصر في برنامج التدريب للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ (من تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى آذار/مارس ٢٠١٨).

## جيم - حلقات العمل الإقليمية

١٢٦ - نظمت المحكمة سلسلة من حلقات العمل بشأن تسوية المنازعات المتصلة بقانون البحار في مناطق مختلفة من العالم. وكان الغرض من حلقات العمل هذه تزويد الخبراء الحكوميين المعنيين بالمسائل البحرية ومسائل قانون البحار برؤى متعمقة عن إجراءات تسوية المنازعات الواردة في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، مع التركيز بشكل خاص على اختصاص المحكمة والقواعد الإجرائية المنطبقة على القضايا المعروضة عليها.

١٢٧ - وخلال عام ٢٠١٧، نظمت المحكمة في ٥ و ٦ حزيران/يونيه حلقة عمل في سان خوسيه، بالتعاون مع حكومة كوستاريكا وبدعم مالي من معهد كوريا البحري. وكان موضوع حلقة العمل "دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار في منطقة أمريكا الوسطى"

ومنطقة البحر الكاريبي“. وشارك في حلقة العمل ممثلو ١٢ دولة من المنطقة، هي: أنتيغوا وبربودا وبليز وبنما وجامايكا وجزر البهاما وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا والمكسيك وهندوراس.

## دال - الأكاديمية الصيفية

١٢٨ - عقدت المؤسسة الدولية لقانون البحار الدورة الحادية عشرة للأكاديمية الصيفية في مقر المحكمة خلال الفترة من ٢٣ تموز/يوليه إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧، حول موضوع "تعزيز حوكمة المحيطات والتسوية السلمية للمنازعات". وحضر ما مجموعه ٣٦ مشاركاً من ٢٩ بلداً محاضرات عن قضايا تتعلق بقانون البحار والقانون البحري. وألقى المحاضرات قضاة من المحكمة ورئيس قلم المحكمة وخبراء وعاملون في هذا المجال وممثلون عن المنظمات الدولية وعلماء.



## المرفق الأول

## معلومات عن الموظفين (٢٠١٧)

## الفئة الفنية والفئات العليا

الاسم	اللقب الوظيفي	بلد الجنسية	رتبة الوظيفة	رتبة شاغل الوظيفة
فيليب غوتيه	رئيس قلم المحكمة	بلجيكا	أمين عام مساعد	أمين عام مساعد
خيمينا إينركس	نايبة رئيس قلم المحكمة	شيلي	مد-٢	مد-٢
وظيفة شاغرة	كبير موظفين قانونيين/رئيس المكتب القانوني		ف-٥	
بولين غي	كبيرة مترجمين/مراجعين - رئيسة الخدمات اللغوية	المملكة المتحدة	ف-٥	ف-٥
لوي سافادوغو	موظف قانوني	بوركنيا فاسو	ف-٤	ف-٤
إلزييتا ميزيرسكا - ديبا	رئيسة المكتبة والمحفوظات	بولندا	ف-٤	ف-٤
كافوي غابا كبايدو	رئيس شؤون الموظفين والمباني والأمن	توغو	ف-٤	ف-٤
ماتياس فوراك	موظف قانوني	ألمانيا	ف-٤	ف-٤
ليونار غوتيه	مترجم تحريري/مراجع (فرنسي)	فرنسا	ف-٤	ف-٤
رومان ريتز	رئيس شؤون الميزانية والمالية	ألمانيا	ف-٤	ف-٣
ألفريد غبادو	موظف لتكنولوجيا المعلومات	ألمانيا	ف-٣	ف-٣
جان - لوك روستان	مترجم تحريري (فرنسي)	فرنسا	ف-٣	ف-٣
وظيفة شاغرة	موظف قانوني		ف-٣	
جوليا ريتز*	موظفة صحفية	المملكة المتحدة	ف-٢	ف-٢
روزا خيمينيث سانشيز**	موظفة محفوظات معونة	إسبانيا	ف-٢	ف-٢
سفيتلانا بويرغرز - فيريشتشاك	موظفة إدارية معونة (الاشتراكات/الميزانية)	أوكرانيا	ف-٢	ف-٢
آنيته فوربيك	موظفة إدارية معونة (شؤون الموظفين)	ألمانيا	ف-٢	ف-٢
نعومي بورك	موظفة قانونية معونة	أيرلندا	ف-٢	ف-٢

## مجموع الوظائف: ١٨ وظيفة

\* تشغل السيدة ريتز وظيفة الموظفة الصحفية بنسبة ٥٠ في المائة من الوقت. أما نسبة الـ ٥٠ في المائة المتبقية، فيشغلها حاليا السيد بنجامين بينيرشكي بموجب عقد تعيين مؤقت.

\*\* كانت السيدة خيمينيث سانشيز في إجازة خاصة حتى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٧.

## فئة الخدمات العامة

الاسم	اللقب الوظيفي	بلد الجنسية	رتبة الوظيفة	رتبة شاغل الوظيفة
أندرياس بوتيه	منسق شؤون المباني	ألمانيا	خ-ع-٧	خ-ع-٧
أنكه إغرت	مساعدة للمنشورات/المساعدة الشخصية (لرئيس قلم المحكمة)	ألمانيا	خ-ع-٧	خ-ع-٧
جاكلين فنكلمان	مساعدة إدارية (المشتريات)	ألمانيا	خ-ع-٧	خ-ع-٧
باتريس ميا	مساعد لشؤون نظم المعلومات	الكاميرون	خ-ع-٧	خ-ع-٧
بيريت ألبيرز	مساعد لغوي/دعم قضائي	ألمانيا	خ-ع-٧	خ-ع-٧
وظيفة شاغرة	المساعد الشخصي (لرئيس المحكمة)		خ-ع-٧	
تورستن نيغلير	مساعد مالي	ألمانيا	خ-ع-٦	خ-ع-٦
إليزابيث كارانجا	مساعدة إدارية	كينيا	خ-ع-٦	خ-ع-٦
بياتريس كوش	مساعدة قانونية	فرنسا	خ-ع-٦	خ-ع-٦
إيما بارتليت	مساعدة لشؤون الموظفين	المملكة المتحدة	خ-ع-٦	خ-ع-٦
سفينيا هيم	مساعدة لشؤون المكتبات	ألمانيا	خ-ع-٦	خ-ع-٦
بريجيت راکوتومالالا	مساعدة لغوية/دعم قضائي	فرنسا	خ-ع-٦	خ-ع-٦
خوان غوميس راميريز	مساعد إداري (شؤون مالية)	كولومبيا	خ-ع-٦	خ-ع-٦
كرستوف فوسيك	مساعد للشؤون المالية (الحسابات المستحقة الدفع)	ألمانيا	خ-ع-٥	خ-ع-٥
إينغا مارزان	مساعدة إدارية	ألمانيا	خ-ع-٥	خ-ع-٥
سيلفي فيسلاج	المساعدة الشخصية (لنائب رئيس قلم المحكمة)	فرنسا	خ-ع-٥	خ-ع-٥
ميثا بانيرجي	مساعدة إدارية	ألمانيا	خ-ع-٥	خ-ع-٥
سفين دودك	كبير الموظفين الأمنيين/المشرف على المباني	ألمانيا	خ-ع-٤	خ-ع-٤
بابانيه أزياميلي	موظف دعم إداري/سائق	توغو	خ-ع-٤	خ-ع-٤
تشاكس تتيونغوا	موظف أمن/سائق	ألمانيا	خ-ع-٣	خ-ع-٣

مجموع الوظائف: ٢٠ وظيفة.

## قائمة بأسماء الجهات المانحة لمكتبة المحكمة الدولية لقانون البحار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

الوكالة الاتحادية للنقل البحري والهيدروغرافيا، هامبورغ، ألمانيا  
لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، هوبارت، أستراليا  
شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة للأمم المتحدة،  
نيويورك

Matusalém Gonçalves Pimenta, Advogados Associados، ريو دي جانيرو، البرازيل

السلطة الدولية لقاع البحار، كينغستون

الفرع الياباني لرابطة القانون الدولي، جامعة طوكيو، كلية الحقوق، طوكيو

س. راج كومار، نائب رئيس جامعة أو بي جنرال العالمية، منطقة العاصمة الوطنية لدلهي، الهند

سيوكو لي، كلية الحقوق بجامعة إينها، إنشيون، جمهورية كوريا

مجلة البحار (Mare, Die Zeitschrift der Meere)، هامبورغ، ألمانيا

معهد ماكس بلانك للقانون العام المقارن والقانون الدولي، هايدلبرغ، ألمانيا

منظمة مصائد أسماك شمال غرب الأطلسي، دارتموث، كندا

معهد فالتر شوكينغ للقانون الدولي، جامعة كيل، كيل، ألمانيا

منظمة التجارة العالمية، جنيف